

دراسة الأحاديث الهاردة في

التصدق بشعر المولود فضة

د/رضا بوشامة

أستاذ علوم الحديث بجامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة

الحديث الأول: عن فاطمة أ

ورد عنها (على اختلاف في الرّفْع والوقف والإرسال والوصل) من ثلاث طرق:

■ **الطريق الأول** - مداره على محمد بن علي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي: ورؤي عنه من خمسة أوجه:

■ **الوجه الأول** - جعفر بن محمد، عن أبيه محمد ابن علي بن الحسين:

أخرج مالك في «الموطأ»، كتاب: العقيقة، باب ما جاء في العقيقة: (1/643) (1442) عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، أنه قال: «وَرَنْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ أ شَعْرَ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ، وَزَيْنَبٍ وَأُمِّ كَلْثُومٍ، فَتَصَدَّقْتُ بِزَنَةِ ذَلِكَ فَضَّةً».

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبير» (354/6) عن معن بن عيسى.

وفي (355/6) عن محمد بن عمر الواقدي.

والبيهقي في «السُنَن الكبرى» (304/9) من طريق يحيى بن بكير.

وأبوداود في «المراسيل» (380) عن عبد الله ابن مسلمة.

أربعتهم عن مالك، عن جعفر بن محمد به.

إن من محاسن الدين الإسلامي عنايته بمظهر الإنسان من حين ولادته إلى وفاته ولحوقه بالعالم الآخروي، وقد أرشدنا النبي أ عند ولادة المولود بإزالة الأذى عنه، فحثَّ على حلق شعر المولود يوم سابعه، فقال فيما رواه الترمذي في «السُنَن» كتاب الأضاحي، باب من العقيقة (1522)، وغيره من حديث سمرة ج: «الْغُلَامُ مَرَّتَيْنِ بَعْقِيَّتَهُ يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُسَمَّى، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ»، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

وروي البخاري في «صحيحه» كتاب العقيقة، باب: إمطة الأذى عن الصبي (5472) عن سلمان بن عامر الضبي قال: سمعت رسول الله أ يقول: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى». والمراد بالأذى في الحديث هو الشعر الذي أمر الولي بحلقه على قول بعض أهل العلم، وحمله غيرهم على العموم، فيدخل فيه الشعر من باب أولى.

هذا من حيث الحلق، وهو مشروع بسنة نبينا أ . * وقد وردت أحاديث أخرى في استحباب وزن شعر المولود والتصدق بزنته فضة.

وسأعرض تلك الأحاديث والآثار، مستعيناً بالله - جلَّ وعلا - في ذلك؛ فأقول:

روي هذا الحديث من طرق، من فعل فاطمة أ موقوفاً عليها، ومن أمر النبي أ وفعله. ويمكن تلخيص ذلك في ثلاثة أحاديث.

4. خارجه بن مصعب، أخرجه من طريقه ابن أبي الدنيا في «العيال» (51) عن جعفر بن محمد عن أبيه: «أَنَّ النَّبِيَّ أَعَقَّ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ بِكَبْشِ كَبْشٍ وَحَلَقَ رُؤُوسَهُمَا يَوْمَ السَّابِعِ وَتَصَدَّقَ بِزَنَةِ شَعُورِهِمَا وَرَقًا».

وخارجه بن مصعب متروك الحديث.

5. أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة، أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (355/6) عن جعفر، عن أبيه قال: «أمر النبي أ أن يتصدق بزنة شعر حسن وحسين فوزن شعر أحدهما فوجد ثلثي درهم؛ لكن في الإسناد الواقدي، وهو متروك.

6. سعيد بن محمد، أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (355/6)، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: «ما بلغ زنة شعورهما درهما» هكذا مختصراً، لكن في الإسناد إليه الواقدي أيضاً.

وخالف هؤلاء الرواة (مالك والقطان وأنس ابن عياض وسليمان بن بلال): حسين بن زيد، فرواه عن جعفر بن محمد الصادق، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ ابن أبي طالب ع: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَمَرَ فَاطِمَةَ أ ، فَقَالَ: «زِنِي شَعْرَ الْحُسَيْنِ وَتَصَدَّقِي بِوَزْنِهِ فَضَّةً...».

أخرجه الحاكم في «المستدرک» (214/3)، والبيهقي في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (304/9) من طريق سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، عن حسين بن زيد به. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجْه»، وتعقبه الذهبي بقوله: «لا».

قلت: في سنده حسين بن زيد بن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب أبو عبد الله الكوفي، سأل ابن أبي حاتم أباه عنه فحرّك يده وقلبها، يعني: «تعرف وتكر» [الجرح والتعديل» (53/3)].

وهذا السُّنَدُ مرسل؛ فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الْحُسَيْنِ بْنَ عَلِيٍّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَبَا جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ مِنْ طَبَقَةِ التَّابِعِينَ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، وَلَمْ يَدْرِكْ عَلِيٌّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَكَيْفَ بِفَاطِمَةَ أ التي توفيت بعد النبي أ بأشهر.

○ ووافق مالكاً على هذه الرواية:

1. يحيى بن سعيد القطان، أخرجه من طريقه ابن أبي الدنيا في كتاب «العيال» (49).

2. أنس بن عياض أبو ضمرة الليثي، أخرجه عنه ابن سعد في «الطبقات الكبير» (354/6)، والدولابي في «الذُّرِّيَّةُ الطَّاهِرَةُ» (ص 85)، والبلغوي في «معجم الصحابة» (8/2).

3. وسليمان بن بلال. من رواية خالد ابن مخلد عنه. رواه عنه ابن سعد في «الطبقات الكبير» (354/6).

وخالف القعنبّي خالداً، فرواه عن سليمان ابن بلال، عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، عن جدّه: «أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ أ ذَبَحَتْ عَنْ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ حِينَ وَلِدَتْهُمَا شَاةً، وَحَلَقَتْ شَعُورَهُمَا ثُمَّ تَصَدَّقَتْ بِوَزْنِهِ فَضَّةً».

أخرجه من طريقه البيهقي في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (304/9)، لكن راويه عن القعنبّي الحسن ابن موسى، لم يكن في الحديث بذاك، وتكلم فيه مسلمة ابن قاسم وابن يونس، كما في «اللسان» (194/8)، فرواية خالد بن مخلد عن سليمان أرجح، وهي موافقة لرواية مالك.

وعلى فرض صحّة طريق القعنبّي عنه؛ فجده هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وهو من طبقة التابعين، ولم يدرك فاطمة، فالسُّنَدُ أيضاً مرسل.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبير» (354/6) عن معن بن عيسى، عن مالك به.

○ وتابعه على هذا الوجه:

سليمان بن بلال عند ابن سعد في «الطبقات الكبير» (354/6) ولفظه: «حلق رسول الله ﷺ حسناً وحسيناً ثم تصدق بزنة أشعارهما فضة».

وخالفهما (مالكا وسليمان) عبد الله بن لهيعة عن عمار بن غزية:

فرواه البزار في «مسنده» (74/2 - كشف الأستار)، والطبراني في «المعجم الكبير» (17/3) (2575)، وفي «الأوسط» (46/1) (127)، والدولابي في «الذرية الطاهرة» (ص 85) من طرق عن عبد الله بن لهيعة، عن عمار بن غزية، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ أمر برأس الحسن أو الحسين يوم سابعه أن يحلق ويتصدق بوزنه فضة» لفظ البزار.

وعند الطبراني: «أمر برأس الحسن والحسين».

وفي إسناده عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف إذا انفرد، فكيف إذا خالف!

وعمار بن غزية لا بأس به، كما في «التقريب» لابن حجر، ورواية مالك وسليمان عن ربيعة أرجح وأصح، ولا يمكن اعتبار هذه الرواية شاهدة لحديث مالك، كما ذكره بعض الباحثين للمخالفة، ثم وجدت - بحمد الله - ابن عبد البر نص على هذه العلة؛ فذكر طريق ابن لهيعة في «الاستذكار» (15/370) وقال: «وهذا الحديث قد روي عن ربيعة عن أنس، وهو خطأ، والصواب عن ربيعة ما في «الموطأ»».

■ الوجه الثالث - عمرو بن دينار، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين:

ولخص ابن حجر أقوال الأئمة فيه؛ فقال كما في «التقريب»: «صدوق ربما أخطأ».

قلت: وهذا الحديث مما أخطأ فيه، فقد خالفه الإمام مالك، وروايته أصح وأرجح؛ لثقتة وإمامته، خاصة أن مالكا تابعه يحيى القطان وأنس بن عياض وسليمان بن بلال في رواية خالد ابن مخلد عنه.

ثم إن حسين بن زيد قد روي عنه رواية موافقة لرواية مالك وغيره، فأخرجه الدولابي في «الذرية الطاهرة» (ص 86) قال: أخبرني أبو عبد الله الحسين ابن علي، عن أبيه علي ابن الحسن، قال: حدثني حسين بن زيد بن علي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: «أن النبي ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين، وأمر بزنة شعورهما فضة، فتصدق به...».

ووقع في «الذرية الطاهرة»: «حدثني حسين ابن زيد بن علي بن جعفر بن محمد عن أبيه»، والصواب: «حدثني حسين بن زيد بن علي عن جعفر بن محمد عن أبيه».

فأرجح الطرق عن جعفر بن محمد رواية مالك ومن تابعه، عنه، عن أبيه مرسلاً؛ لثقة وكثرة من رواه كذلك.

ويؤيده الأوجه التالية المروية عن محمد ابن علي ابن الحسين مرسلاً.

■ الوجه الثاني - ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن علي بن الحسين:

أخرجه مالك في «الموطأ» العقيقة، باب ما جاء في العقيقة: (1/644) (1442) عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن علي ابن الحسين، أنه قال: «وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين، فتصدقت بزنته فضة».

ابن أبي طالب ٢

أخرجه الترمذي في «الجامع» في أبواب الأضاحي، باب: العقيدة بشاة (1519)، قال: حدثنا محمد بن يحيى القطعي، قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن علي بن الحسين، عن علي بن أبي طالب قال: «عق رسول الله أ عن الحسن بشاة، وقال: يا فاطمة! احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة»، قال: فوزنته فكان وزنه درهماً أو بعض درهم.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، وإسناده ليس بمتصل، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب».

وذكر البيهقي هذا الطريق تعليقاً في «السنن الكبرى» (304/9)، وقال: «وهذا أيضاً منقطع».

وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (365/4).
 (366): حدثنا أبو الطيب محمد بن علي بن الحسن الحيري من أصل كتابه، ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب ٢ به.
 وسكت عليه هو والذهبي، وشيخ الحاكم لم أقف على ترجمته.

وذكر البيهقي هذه الرواية تعليقاً، ثم قال: «ولا أدري محفوظ هو أم لا؟».

قلت: في كلا الإسنادين محمد بن إسحاق ابن يسار، مدلس وقد عنعن في هذين الطريقين، ولم يصرح بالتحديث.

هذه مجمل الروايات التي وردت عن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (333/4)، وابن سعد في «الطبقات» (355/6)، وابن أبي الدنيا في «العيال» (80) عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر: «أن فاطمة وزنت شعر الحسن والحسين فتصدقت بوزن ذلك فضة».

الوجه الرابع. ابن جريج، عن محمد بن علي ابن الحسين:

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (333/4) عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال: سمعت محمد بن علي يقول: «كانت فاطمة ابنة رسول الله أ لا يولد لها ولد إلا أمرت به فحلق، ثم تصدقت بوزن شعره ورقاً، قالت: وكان أبي يفعل ذلك».

كذا في «المصنف»، ولعله: «قال: وكان أبي يفعل ذلك» من قول محمد بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب، لا من قول فاطمة أ ، والله أعلم.

الوجه الخامس. عبد الملك بن أعين عن محمد ابن علي بن الحسين:

أخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» (177/8) عن عبدة بن سليمان عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عبد الملك بن أعين به.

○○○

فَتَلَخَّصَ مِنْ هَذَا أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَرَبِيعَةَ ابْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ (على أرجح الروايات) وابن جريج وعمرو بن دينار وعبد الملك بن أعين رَوَوْهُ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مَرْسَلًا.

وخالفهم في الرواية: محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم المدني. فرواه عنه، عن محمد بن علي بن الحسين، عن علي

وأصحُّ الروايات عنه رواية جعفر بن محمد، وربيعة، وابن جريج، وعمرو بن دينار وعبد الملك ابن أعين عن محمد بن علي بن الحسين مرسلًا، فمحمد بن علي بن الحسين لم يُدرِك عليَّ بن أبي طالب وأرسل عن جدِّه الحسن والحسين ابني عليَّ بن أبي طالب، فكيف بفاطمة بنت رسول الله ﷺ؟ فالإسناد إليها مُنقطعٌ لم يَصِحَّ.

■ **الطَّرِيقُ الثَّانِي .** عن الحسن بن محمد ابن عليٍّ: أن فاطمة...

أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبير» (355/6) عن الواقدي، عن إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن عمرو ابن دينار، عن الحسن بن محمد بن عليٍّ: «أن فاطمة عَقَّتْ عن حسن بجزور، وحلقت رأسه فتصدَّقت بزنته ذهباً وفضَّةً على المساكين».

وسنده واه، فيه الواقديُّ وهو متروكٌ، وإبراهيم ابن يزيد الخوزي متروكٌ الحديث أيضًا، كما في «التقريب»، وقد خالفه ابن عيَّنة: فرواه عن عمرو، عن محمد ابن علي بن الحسين مرسلًا، كما تقدَّم في الوجه الثالث.

الحديث الثاني: من حديث أبي رافع مولى رسول الله ﷺ .

رواه عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عليَّ ابن الحسين، عن أبي رافع. روي عنه من عدَّة طرق:

■ **طريق شريك بن عبد الله القاضي والاختلاف عليه:**

أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (163/45) عن أبي النَّضر ومحمد بن نمير.

وابن أبي شيبة في «المصنَّف» (173/8) عن

محمد بن عبد الله الأسدي.

وابن أبي الدنيا في «العيال» (52) عن بشر ابن الوليد.

والطُّبراني في «المعجم الكبير» (310/1) (917)، وأبو نعيم في الحلية (339/1) من طريق موسى ابن داود الضُّبي، ومعلَى بن مهدي.

وابن أبي الدنيا في «العيال» (52).

والبيهقي في «السُّنن الكبرى» (304/9) من طريق عليَّ بن الجعد.

سبعتهم عن شريك بن عبد الله القاضي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن علي بن الحسين، عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال: «لَمَّا وَلِدَتْ فاطمةُ حسناً، قالت: ألا أعقُّ عن ابني بدم؟ قال: لا، وَلَكِنْ احْلِقِي رَأْسَهُ، ثُمَّ تَصَدَّقِي بِوِزْنِ شَعْرِهِ مِنْ فَضَّةٍ عَلَى الْمَسَاكِينِ أَوْ الْأَوْفَاضِ»، وكان الأوفاض ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ أ محتاجين في المسجد أو في الصَّفَّة، لفظ أحمد من طريق محمد بن نمير.

ولفظه من طريق أبي النَّضر: «...مِنَ الْوَرَقِ عَلَى الْأَوْفَاضِ. يعني أهل الصَّفَّة. أَوْ عَلَى الْمَسَاكِينِ، ففعلت ذلك، قالت: فَلَمَّا وَلِدْتُ حَسِينًا فَعَلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ».

○ وخالف هؤلاء الرواة عن شريك بن عبد الله القاضي اثنان:

1. أبو الوليد الطَّيَالِسي هشام بن عبد الملك، فرواه عن شريك، عن عبد الله بن محمد ابن عقيل، عن علي ابن الحسين قال: «لَمَّا وَلِدَتْ فاطمة...»، أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (354/6)، وهذا مرسل.

2. ابن الأصبهاني محمد بن سعيد بن سليمان أبو جعفر الكوفي، فرواه عن شريك، عن عبد الله بن محمد

الله بن محمد بن عقيل، عن علي بن الحسين، عن أبي رافع.

أ. عبيد الله بن عمرو الرقي، رواه الإمام أحمد في «المسند» (173/45) عن زكريا بن يحيى، عن عبيد الله الرقي به.

وذكر الدارقطني في «العلل» (21/7) أن أبا نعيم الحلي. واسمه عبيد بن هشام. رواه عن عبيد الله بن عمرو الرقي، عن ابن عقيل، عن أبي سلمة، عن علي بن الحسين، قال الدارقطني: «وذكر أبي سلمة فيه وهم».

ب. سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، عند الطبراني في «المعجم الكبير» (311/1) (30/3) (2578) (918)، والبيهقي في «السُنن الكبرى» (304/9).

ج. الإمام الثوري عند ابن سعد في «الطبقات الكبير» (355/6)، لكن في السند إليه محمد بن عمر الواقدي وهو متروك.

ورواه الواقدي. في المصدر السابق. وفي «الذرية الطاهرة» (99) أيضاً عن الثوري عن ابن عقيل، عن علي بن الحسين قال: «عق رسول الله ﷺ عن الحسن بكبش، وحلق رأسه، وأمر أن يتصدق بزنته فضة على الأوفاض»، كرواية أبي الوليد الطيالسي عن شريك عن ابن عقيل سواء.

لكن الواقدي متروك.

وفي كل الطرق المتقدمة عبد الله بن محمد ابن عقيل بن أبي طالب، وعامة أهل العلم على تضعيفه، وهو سيء الحفظ، منكر الحديث، يختلف عنه في الأسانيد، انظر «تهذيب الكمال» (78/16).

ولعل صواب هذا الإسناد عن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب مرسلًا، وذكر أبي رافع فيه وهم من ابن عقيل، وأبو رافع روي عنه حديث التّأذين فحسب،

ابن عقيل، عن علي بن الحسين، عن فاطمة قالت: «لما ولدتُ حسينًا...» الحديث.

أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ (671). رسالة ماجستير) عن ابن الأصبهاني به.

وهذا منقطع، فعلي بن الحسين لم يدرك فاطمة

أ.

وهذا الاختلاف على شريك بالأوجه المذكورة: قد يكون منشؤه شريك بن عبد الله القاضي نفسه، أو عبد الله بن محمد بن عقيل، فشريك سيء الحفظ، وابن عقيل ضعيف كما سيأتي.

○ وروي عن شريك بوجه آخر. أيضًا، وهو الوجه الثالث عنه:

أخرجه الروياني في «المسند» (469/1) (708)، قال حدثنا سفيان، عن إسحاق بن منصور وأبي داود الحفري، كلاهما عن شريك، عن عاصم بن عبيد الله، عن علي بن الحسين، عن أبي رافع: «أن النبي ﷺ أذن في أذن الحسن والحسين حين وُلدا، وتصدق بوزن شعرهما فضة».

ولعل الوهم في هذا الإسناد من سفيان شيخ الروياني، وهو ابن وكيع بن الجراح، سيء الحفظ ترك حديثه، وصوابه: عاصم بن عبيد الله، عن عبيد الله ابن أبي رافع، عن أبي رافع بقصة التّأذين فقط دون التّصدق بالشعر، كما عند أبي داود في «السُنن» (333/5) (5105) والترمذي (82/4) (1514)، وغيرهما من طرق عن الثوري، عن عاصم به.

وهو ضعيف من أجل عاصم بن عبيد الله، كما ذكرته في مقال «الأحاديث الواردة في التّأذين في أذن الصّبي بعد ولادته»، منشور في موقع «راية الإصلاح».

* ووافق شريكًا على رواية الجماعة عنه: عبد

(402/4 . 404)، وقال: «وهو حسن الحديث إذا لم يُخالف، وظاهر حديثه مخالف لما استفاض عنه أ أنه عَقَّ عن الحسن والحسين ع ، كما تقدّم برقم (1150).

وأجيب عن ذلك بجوابين ذكرهما الحافظ في الفتح...».

ثم ذكر الشيخ جواباً ثالثاً نقله عن البيهقي. لكن يبقى الإشكال في تفرد ابن عقيل بهذا الحديث، وتقدم أن الرواة الثقات يخالفونه في ذلك؛ فيروونه عن محمد بن علي بن الحسين مرسلأ، وهو يرويه عن علي ابن الحسين، عن أبي رافع، ولم يتابع عليه، وهو كما وصفه الأئمة: سيء الحفظ، يختلف عنه في الأسانيد، فمثله يحتاج إلى متابع ولا متابع، بل في الحديث اختلاف في الإسناد ونكارة في المتن، والله أعلم.

الحديث الثالث: عن ابن عباس ع :

ورد عن ابن عباس من طريقين:

■ الطريق الأول:

أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (1680) قال: حدثنا سليمان بن أحمد بن ياسين، حدثنا محمد ابن عبد الله المخرمي، حدثنا أحمد بن عمر، حدثنا مسلمة بن محمد الثقفي، عن يونس بن عبيدة، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن النبي أ عَقَّ عن الحسن كبشأ، وأمر برأسه فحلقة، وتصدق بوزن شعره فضة، وكذلك الحسين أيضاً».

كذا في «المعجم»: «يونس بن عبيدة»، والصواب هو يونس بن عبيد.

وهذا السند ضعيف منكر، فيه مسلمة بن محمد

فحمل ابن عقيل هذا الحديث عن علي بن الحسين عن أبي رافع، وتقدم أن حديث أبي رافع تفرد به أحد الضعفاء.

فهذا احتمال وقد يؤيده أن علي بن الحسين لا يعرف بكثرة الرواية عن أبي رافع، وما روي عنه جاء فقط من طريق ابن عقيل أو عاصم بن عبيد الله، وكلاهما ضعيف، وهي أحاديث معدودة لا تتجاوز خمسة أحاديث كما في ترجمة أبي رافع من «تحفة الأشراف» (203/9)، حيث ذكر له حديثاً واحداً فقط في «عمل اليوم والليلة» للنسائي، وبقية الأحاديث مذكورة في «إتحاف المهرة» (252/14) و«المعجم الكبير» للطبراني (310/1).

فلعل هذا يؤيد أن الحديث يعرف فقط من رواية محمد بن علي بن الحسين مرسلأ، كما رواه الثقات كجعفر بن محمد، وربيعة، وابن جريج وعمرو بن دينار وعبد الملك بن أعين.

○○○

وبالجملة: فإن طريق ابن عقيل عن علي ابن الحسين عن أبي رافع لا يصح؛ لضعف ابن عقيل وسوء حفظه، فلا يقبل ما تفرد به عن سائر الرواة، والحديث صوابه الإرسال، كما رواه الرواة عن محمد بن علي ابن الحسين، خاصة أن في متنه نكارة؛ إذ فيه أن فاطمة استأذنت النبي أ في العقيقة: «قالت: ألا أعق عن ابني بدم؟ قال: لا، ولكن احلقي رأسه، ثم تصدقي بوزن شعره من فضة على المساكين أو الأوقاض».

وإن كان قد جمع بين حديث ابن عقيل وغيره من الأحاديث المصرحة بعق النبي أ عن الحسن والحسين، والصواب أن حديثه هذا لا يرتقي إلى الحسن، كما ذهب إليه الشيخ الألباني: في «الإرواء»

(717/11) (5432)، وقال: «منكرٌ بهذا التّمام»، وأعلّهُ برواد بن الجراح، ونقل بعض أقوال أهل العلم في درجته، ومنهم من شدّد تضعيفه كالدارقطني وغيره، وذكر بعض أهل العلم أنّه روى مناكير لا يُتابع عليها، كالتّسائي وابن عديّ والحاكم، انظر: «تهذيب الكمال» (227/9).

وقد روي -أيضاً- من قول عبد الله بن عمر ^E، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف» (8/178) من طريق عفّان، قال: حدّثنا عبد الوارث، قال: حدّثنا عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر قال في العقيقة: «تذبح عنه يوم السّابع، ويُحلق رأسه، ويتصدّق بوزن شعره فضّة ويلطّخ رأسه بالدم».

لكن سنده ضعيف، فعطاء بن السائب اختلط، والرّواي عنه عبد الوارث بن سعيد روى عنه بعد اختلاطه كما في «الكواكب النّيرات» في معرفة من اختلط من الرّواة الثّقاة لابن الكيال (ص327).

* * *

وخلاصة الأمر أنّ أصحّ طرق هذا الحديث: ما رواه مالك في «الموطأ» عن ربيعة وجعفر بن محمّد وتابعه غيره، ورواية ابن جريج وعمرو بن دينار أربعتهم، عن محمّد بن علي بن الحسين مرسلًا.

وكلّ الطّرق الموصولة معلولة ومُختلّف فيها، ولا يمكن تقوية حديث محمّد بن علي بن الحسين من الطّرق الرّاجحة بها لاضطرابها وضعف روايتها، فلا يصحّ الاستدلال به على وزن شعر الصّبيّ والتّصدّق به فضّة.

ويبقى الحديث على ضعفه وإرساله، والله تعالى أعلى وأعلم.

التّحفي، ضعّفه ابن معين، وقال ابن حجر فيه: «لنّ الحديث». وذكر الألباني هذا الحديث في «الإرواء» (4/380)، وضعّفه بمسلمة بن محمّد هذا، وغفل عن الرّواي عنه أحمد بن عمر، وهو القصبي، قال عنه أبو حاتم: «مجهول» كما في «الجرح والتّعديل» (2/62).

○ وقد خولف مسلمة بن محمّد في منته:

أخرجه أبو داود في «السّنن» (3/173) (2841)، وابن الجارود في «المنتقى» (911)، وغيرهما من طريق أيّوب بن أبي تميمة السّخيتاني.

والتّسائي في «السّنن» (4219) وغيره من طريق قتادة.

كلاهما عن عكرمة، عن ابن عبّاس: «أن رسول الله ^ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا» لفظ أبي داود، وفي لفظ التّسائي: «كبشين كبشين»، ولم يُذكر حلق الشعر والتّصدّق بوزنه فضّة، فهو منكرٌ من حديث عكرمة عن ابن عبّاس؛ لتفرّد مسلمة، وهو ضعيف، وعنه أحمد بن عمر القصبي وهو مجهول، والله أعلم.

■ الطّريق الثّاني:

أخرجه الطّبراني في «المعجم الأوسط» (1/304) (558)، قال: حدّثنا أحمد بن القاسم، قال: حدّثنا أبي وعمي عيسى بن المساور، قال حدّثنا رواد بن الجراح، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عبّاس قال: «سبعة من السّنة في الصّبيّ يوم السّابع: يُسمّى، ويُختن، ويُمَاط عنه الأذى، وتُنقَب أذنه، ويُعقُّ عنه، ويُحلق رأسه، ويلطّخ بدم عقيقته، ويُتصدّق بوزن شعره في رأسه ذهبًا أو فضّة».

قال الطّبراني: «لم يَرَوْ هذا الحديث عن عبد الملك إلّا رواد».

والحديث ذكره الألباني في «السّلسلة الضّعيفة»